

مِنْ فِقْرِ الْقَلْبِ الْفَرُّ

مِنْ فِقْهِ السُّنَنِ

طَبَقاً لِفَتَاوَى

المرجع الديني الأعلى للطائفة

الإمام السيد علي الحسيني السيستاني دامت بركاته

إعداد

الشيخ محمد العبيدان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م



أطيف للنشر والتوزيع
Atiyaf For Pub. & Dist.

المملكة العربية السعودية - القطيف - تليفاكس : 00966138549545
a t y a f . q a t i f @ g m a i l . c o m

تصميم
Design

معنى الحاضر والمسافر



هناك عنوانان متقابلان تترتب عليهما مجموعة من الأحكام الشرعية، وهما عنوانا الحاضر والمسافر، أو عنوانا الحضر والسفر، فيؤخذ في الصلاة ملاحظة هذين العنوانين، فتكون الصلاة تامة عند وجود أحدهما دن الآخر، كما تكون الصلاة مقصورة إذا وجد الثاني دون الأول، فلو كان المكلف متصفاً بصفة السفر مثلاً كانت صلاته مقصورة، ولو كان حاضراً كانت صلاته تامة، وهكذا.

وكذلك الصوم، فإن وجوبه وصحته مترتبان على هذين العنوانين، فيجب الصوم على من كان حاضراً، ولا يجب على من كان مسافراً، ويصح الصوم ممن كان حاضراً ولا يصح ممن كان مسافراً، وهكذا. نعم يستثنى مما ذكرنا الصوم والصلاة في بعض الموارد التي ينطبق فيها عنوان المسافر على المكلف إلا أن وظيفته تكون تماماً، ويلزمه الصوم ويصح منه، وسوف يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

ويقصد من الحاضر: كل شخص كان موجوداً في بلده، أو كان مستقراً في منطقة لمدة عشرة أيام، أو بقي في منطقة ثلاثين يوماً متريداً بين البقاء والعودة إلى بلده.

أما المسافر: فهو كل من خرج عن بلده إلى بلد آخر، لا يعده
العرف مكاناً سكنياً له.

وقبل استعراض ما يتعلق بفقہ السفر والمسافر، نشير لمقدمتين:

الأولى: معنى القصر والتمام.

الثانية: في معنى الوطن وأقسامه.

معنى القصر والتمام



وضع الله على المكلف خمس صلوات في اليوم والليلة، يبلغ عدد ركعاتها سبع عشرة ركعة، وذلك لكل من لم ينطبق عليه عنوان المسافر، أو قل لكل من انطبق عليه عنوان الحاضر، بأن كان في وطنه، أو كان مقيماً في بلد عشرة أيام فأكثر، أو كان قد مضى عليه في منطقة ثلاثين يوماً متريداً.

فتجب على الحاضر الصلاة الكاملة، وتسمى في المصطلح الفقهي بالصلاة التامة، أو الصلاة تماماً، فيوقع الصلاة الرباعية أربع ركعات دون أن ينقص شيئاً من ركعاتها.

ويتغير الحكم متى انطبق عليه عنوان المسافر، فيجب عليه إسقاط بعض الركعات من بعض الفرائض، فيكون الواجب عليه إحدى عشر ركعة بعد ما كان الواجب عليه سبعة عشرة ركعة، لأنه سوف يسقط ركعتين من كل صلاة رباعية، لتصبح صلاة الظهر وصلاة العصر وكذا صلاة العشاء عبارة عن ركعتين بعدما كانت كل واحدة منهن أربع ركعات.

وتسمى صلاة المسافر بصلاة القصر، ومعنى القصر هو ترك جزء من الشيء، كما يقال ذلك في قصر الثوب والشعر، بمعنى أخذ شيء منه.

ولا يقتصر أثر السفر على سقوط ركعتين من كل صلاة رباعية فقط، بل يؤثر أيضاً في النوافل المترتبة على هذه الفرائض، فتسقط النوافل النهارية، أعني نافلة الظهر والعصر، أما نافلة المغرب وصلاة الليل ونافلة الفجر فإنها لا تسقط، وأما نافلة العشاء فتسقط، لكن يمكن الإتيان بها بعنوان رجاء المطلوبة.

ويظهر أثر السفر في مورد آخر وهو الصوم، فيجب على المسافر الإفطار، ولو صام كان صيامه باطلاً كما هو مفصل في كتاب الصوم.

في معنى الوطن وأقسامه



قد عرفنا أن الحاضر تكليفه الصلاة تماماً، والمسافر تكليفه الصلاة قصراً، وبوجود الإنسان في وطنه يكن حاضراً، فيكون تكليفه الأصلي الصلاة تماماً، فإذا خرج عن وطنه إلى مكان آخر لم ينو فيه الإقامة، أو إلى مكان لم يبق فيه متردداً ثلاثين يوماً، كان مسافراً ويكون حكمه القصر في الصلاة وترك الصوم.

والمقصود من الوطن: عبارة عن المكان الذي يسكنه الإنسان ويستقر فيه، وله عدة أقسام:

١- الوطن الأصلي:

وهو البلد الذي ينسب إليه المكلف عرفاً ويكون مسكن أبويه وعائلته، ولم يعرضوا عنه، بمعنى أنه لا زال يعد وطناً لهم إلى الآن.

ويشترط فيه أن يكون الإنسان قد ولد أو نشأ فيه، فلا يكفي في صدق عنوان الوطن عليه مجرد الولادة فيه، كما لا يكفي أن يكون موطناً أصلياً لأبويه، ولو لم ينشأ هو فيه. نعم قد يكون للولد الذي لم يولد ولم ينشأ في وطن أبويه الأصلي وطناً مؤقتاً، كما سيأتي بيانه.

٢- الوطن الدائم:

وهو البلد الذي يتخذه المكلف مقراً دائماً له، كالتطيفي الذي يتخذ الرياض وطناً دائماً له. والأحوط وجوباً أن لا يرتب المكلف أحكام الوطن عليه إلا بعد مضي شهر كامل، يجمع خلالها بين القصر والتمام، ثم يطبق بعدها أحكام الوطن عليه، فيصلي فيه تماماً، ويصوم.

٣- الوطن المؤقت:

وهو البلد الذي يتخذه المكلف مقراً ومسكناً مؤقتاً له مدة طويلة نسبياً، بنحو لا يعتبر تواجد فيه سفراً، كطلبة العلم الذين يسافرون من القطيف مثلاً ويتخذون من قم وطناً مؤقتاً لهم يبقون فيه مدة خمس سنوات مثلاً، أو طلاب الجامعة الذين يقيمون في الأحساء ويبقون فيها مدة دراستهم، وكذا طلاب الجامعة الذين يتخذون من الرياض مكاناً لسكناهم لكونهم يدرسون هناك، ومثل ذلك الموظفون الذين يتخذون من الرياض دار سكنى لهم مدة مؤقتة، حتى يتحصلون على النقل ويعودون إلى بلدهم وهكذا.

والمرجع في تحقق عنوان الوطن المؤقت إلى العرف، فمتى حكم بتحقيقه وجب على المكلف الصلاة تماماً والصيام، ولا يكون ذلك إلا بإقامته مدة شهر على الأقل، ويلزمه قبل إكمال الشهر أن يجمع بين القصر والتمام، والصيام والقضاء على الأحوط وجوباً.

ومتى تحقق الوطن المؤقت لفرد من الأفراد وجبت عليه الصلاة

فيه تماماً والصيام، فلو سافر وعاد إليه لم يحتج إلى نية الإقامة، بل يجب عليه الصلاة تماماً والصيام بمجرد الوصول إليه.

وبكلمة مختصرة، ينطبق عليهم فيه كل ما ينطبق عليهم في وطنهم الأصلي، أو في وطنهم الدائم.

٤- الوطن الموضعي:

وهو وطن كل من ليس له وطن، فهو قد أعرض عن موطنه الأصلي، ولم يتخذ له بلداً مقراً دائماً أو مؤقتاً، وكان مضطراً بحكم طبيعة ظروفه على أن يتنقل بين آونة وأخرى من مكان إلى مكان، مثل سكان البوادي الذين يرحلون طلباً للماء والمرعى، وكالموظف الذي يضطره عمله إلى تغيير سكنه بين فترة وأخرى من دون أن يعرف المدة التي سوف يقضيها في موضع سكنه.

فمثل هذا يعتبر منزله وطناً له مدة استقراره فيه، سواء طالّت مدة بقائه أم قصرت، سواء كان في برية أم في بلد عامر.

تعدد الأوطان:

ويمكن أن يكون للمكلف أكثر من وطن، فيكون له وطن أصلي، كمدينة القطيف، ويحق أن يتخذ من الرياض، أو الأحساء أو الجبيل وطناً مؤقتاً له، فيصلّي فيه تماماً متى ذهب إليه.

ويمكن للإنسان أن يعدد الأوطان المؤقتة له، فيكون له أكثر من وطن مؤقت، بالإضافة إلى وطنه الأصلي.

حكم الزوجة



تتبع بعض النساء زوجها في سفره وتركه إلى وطنه، فتخرج معه للمكان الذي يستقر فيه، كوطنه الدائم، أو المؤقت أو الموضعي، ويصبح وطنه وطناً لها إذا قصدت التوطن فيه بقصد شخصي مستقل، ويحصل هذا القصد منها عادة في المكان الذي يستقر فيه الزوج وتعيش فيه، ولو لم يتحقق منها القصد كانت وظيفتها القصر والإفطار.

وقد يحصل في بعض الفروض عدم تحقق القصد من الزوجة، فمثلاً إذا لم تقصد الزوجة التوطن في موطن زوجها الأصلي، فلا يحق لها أن تصلي فيها تماماً بل وظيفتها الصلاة فيه قصراً.

بل يمكننا أن نصور ذلك أيضاً في الوطن المؤقت للزوج الذي لا تتواجد فيه الزوجة، لكنها قد تذهب أحياناً لزيارة زوجها فيه فإن عليها أن تصلي قصراً، مع أن زوجها يصلي فيه تماماً.

الإعراض عن الوطن



ينتفي حكم الوطن عن المكلف، فلا يحق له أن يرتب عليه الأحكام المتعلقة به من الإتمام في الصلاة والصيام وما شابه ذلك، بتحقيق الإعراض وهو يحصل بالعزم على عدم السكن في هذا البلد أبداً، ويقترون بهذا العزم خروجه منه وإقامته في بلد غيره.

ولا يتحقق الإعراض عن الوطن حتى يخرج عن مكان سكناه، فما لم يتحقق منه الخروج، لا يصدق عليه أنه معرض عن الوطن ولو كان عازماً على الخروج منه وتركه.

وبعبارة موجزة، لا بد من تحقق الخروج مع العزم على الإعراض، فلا يكفي وجود أحدهما في تحققه ما لم يتحقق الآخر.

وفي حالة وجود تردد عند المكلف في كونه سيبقى على هذا الوطن ولن يعرض عنه، أو أنه سيعرض عنه، يجري عليه حكم الوطن حتى يتحقق منه الخروج عنه، مع العزم على عدم العودة إليه لكي يتحقق الإعراض، ولهذا في حالة تردده عليه أن يصلي تماماً.

ما يتحقق به السفر



يتحقق السفر الشرعي من المكلف بالقطع للمسافة الشرعية مع وجود قصد منه لقطع تلك المسافة.

وقد حُدد مقدار المسافة الشرعية بأربع وأربعين كيلو متراً تقريباً، وبالذقة هي تساوي ثلاث وأربعين كيلو متراً وخمس الكيلو متر الواحد.

فمتى قصد المكلف قطع هذه المسافة، وشرع في السفر اعتبر مسافراً شرعاً فيجب عليه القصر في الصلاة، ومتى قلت المسافة عن ذلك ولو بمقدار قليل وجب عليه التمام.

صور قطع المسافة



توجد صورتان لقطع المسافة الشرعية التي يسوغ بقطعها التقصير في الصلاة والإفطار في الصيام، وهما:

الأولى: المسافة الامتدادية:

وهي أن يظل المسافر سائراً حتى يقطع المسافة دفعة واحدة.

الثانية: المسافة الملفقة:

ولهذه الصورة أقسام:

- ١- أن يكون ذهابه نصف المسافة ورجوعه نصفها أيضاً.
- ٢- أن يكون ذهابه أكثر من النصف ورجوعه الباقي من المسافة.
- ٣- أن يكون ذهابه أقل من النصف ورجوعه أكثر من النصف.

وتحقق التلفيق بجميع الأقسام السابقة.

فرعان:

الأول: لا علاقة لكيفية وضع الطريق بالنسبة لترتب حكم القصر والتمام على المكلف، بل المدار هو تحقق قطع المسافة، فمتى صدق ذلك كان عليه التقصير، بلا فرق بين كون الطريق دائرياً أم مستقيماً.

نعم بعض الطرق الدائرية تكون دائرة حول البلدة نفسها بحيث لا يعد السائر فيها مسافراً عرفاً لكونه لم يخرج عن البلد، ففي مثل هذه الحالة لا يسوغ له التقصير بل وظيفته هي التمام.

الثاني: إذا كان هناك طريقان يوصلانه إلى بلده، أحدهما قريب لا يلزم منه قطع المسافة فسيصلي فيه تماماً، والآخر بعيد يقطع معه مسافة فيصل ي قصرأ، لم يجب عليه أن يختار الطريق القريب، بل يجوز له اختيار الطريق البعيد من أجل تقصير الصلاة.

مبدأ حساب المسافة ونهايتها



يبدأ المكلف حساب المسافة من آخر بيوت البلد من الجهة التي يخرج منها، وأما نهاية المسافة في الرجوع من السفر، فهو الوصول إلى البلد، ولا يكفي الوصول إلى حد الترخص.

نعم جواز التقصير والإفطار في الذهاب معلق على الوصول إلى حد الترخص، فما لم يصل إليه، لم يجز له ذلك، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما نهاية المسافة في المكان الذي يقصده فيكون بوصوله للجهة التي يقصدها، وليس وصوله للبلد الذي فيه مقصده، فلو كان مقصده مستشفى الظهران مثلاً، لا ينتهي سفره بالوصول إلى مدينة الظهران في حساب المسافة الشرعية، بل يلزمه احتساب المسافة لحين وصوله للمستشفى، بل للنقطة التي قصدها في المستشفى.

منطقة أم مناطق



من المعلوم ترتب بعض الأحكام الشرعية على موضوعات محددة، فيتوقف وجوب القصر مثلاً على حصول السفر المستجمع شروطاً وقيوداً محددة، كما أن انتفائه بالحلول في الوطن معلق على عنوان محدد، وهكذا.

وغالباً ما يترك الشارع المقدس تحديد تلك الموضوعات للعرف ليتصدى ليبانها وتحديدها، من دون أن يتدخل هو في ذلك.

ومن ذلك موضوع بلد المكلف ومحل سكنه، والذي تترتب عليه بعض الأحكام:

منها: جواز نقل زكاة الفطرة من منطقة إلى منطقة أخرى، وعدم جواز نقلها، فإن جواز النقل يبتني على كون البلد واحداً، بينما عدم جوازه يقوم على كون البلدين مختلفين، وأن كل واحد منهما منفصل عن الآخر.

ومنها: التقصير والتمام، فإن المعروف أن بدء احتساب المسافة يكون من آخر بلد المسافر، كما أن انتهائها يكون بالوصول إليه حال

العود، ومن الواضح أن هذا يختلف بين ما إذا كانت بلده منطقة تحوي عدداً من المحلات والقرى وبين ما إذا كانت بلده قرية واحدة، فسكنى المسافر في منطقة القديح مع بناءه على أنها منطقة ذات حدود معينة تميزها عن بقية المناطق الأخرى بحيث يكون احتساب المسافة من نهايتها يختلف عما لو بني أن القطيف من أقصاها لأقصاها منطقة واحدة، فإن مقدار المسافة ما بين القطيف والدمام مثلاً سوف يختلف عنه بين القديح والدمام، وهكذا.

وهذا يعني أن تحديد بلد المسافر، وأنه المحلة التي يسكنها، والقرية التي يعيش فيها، أو أنها أوسع من ذلك لتشمل المدينة كاملة له دخالة أيضاً في القصر والتمام، لأنه يختلف مقدار الكيلو مترات الموجب لثبوت التقصير، وعدم ثبوته، فمن يسكن في منطقة سنابس مثلاً لو خرج منها قاصداً منطقة رأس تنورة، فسوف يبلغ مسافة تلفيقية على أقل التقادير، توجب التقصير في الصلاة والإفطار في شهر رمضان، وهذا بخلافه لو جعل منتهى القطيف منطقة صفوى، فلن يكون ذهابه لمنطقة رأس تنورة موجباً للتقصير، لعدم بلوغه مسافة شرعية كما لا يخفى، وهكذا.

ووفقاً لما عرفت من أن أغلب الموضوعات لم يتدخل الشارع المقدس في تحديدها، بل عمد لإحالة ذلك للعرف، وهو يتحقق ولو بمكلف واحد يستجمع ما يعتبر توفره في العرف خارجاً كي ما يتولى عملية التحديد والتشخيص، فيمكنه أن يقرر أن بلد

المسافر مثلاً محلته التي يسكنها، وقريته التي ينزل فيها، أو أنها المنطقة الأوسع التي تشمل محلته وبقية القرى الأخرى، وليس عالم الدين مرجعاً في تحديد ذلك، نعم قد يعتمد عليه لكونه مصداقاً للعرف، لا لكونه مورد بيان للموضوع، بل المطالب بتحديد ذلك وتشخيصه، هو المكلف نفسه، فهو المسؤول عن تحديد ذلك. وعليه متى حدد المكلف ذلك، وشخص الموضوع فقرر مثلاً أن بلده تشمل الدائرة الواسعة من الأقصى للأقصى، وأن القرى والمحلات توابع لها وليست شيئاً مستقلاً عنها عمل على وفق ذلك، كما أنه لو شخص أن بلده محلته وقريته التي يسكن وأنها مستقلة عن البقية لزمها ترتيب آثار ذلك والعمل على وفقه، وهكذا.

ومع الاختلاف في مقام التشخيص خارجاً وعدم إمكانية معرفة خطأ أحدهما يتعين على كل واحد العمل على وفق تشخيصه، وهكذا.

كيفية ثبوت المسافة



تثبت المسافة الشرعية التي سبق وذكرنا مقدارها عند المكلف بأحد الطرق الآتية:

١- أن يحصل له علم بأن المسافة من المنطقة الأولى إلى المنطقة الثانية، تبلغ أربعة وأربعين كيلو متراً، وقد حصل له هذا العلم لكونه قام هو بنفسه بقياس المسافة بين المنطقتين.

٢- أن يحصل له اطمئنان من خلال وجود شيعاء عام بين الناس أن المسافة بين المنطقتين الأولى والثانية يساوي مسافة شرعية.

٣- أن يشهد عنده شاهدان عادلان أو شخصان ثقتان بأن المسافة بين المنطقتين الأولى والثانية هي مسافة شرعية.

ويمكن الاعتماد على شاهد واحد يكون ثقة شرط أن يكون إخباره بالمسافة الشرعية يفيد الوثوق والاطمئنان.

وإذا تعارضت البينتان أو إخبار العدول، سقط الجميع عن الاعتبار، فلا يعتمد على أحدهما، ويبقى المكلف على وظيفته

السابقة التي هي التهام حتى يطمئن بأنه قطع المسافة الشرعية.

وإذا لم يعلم المكلف بأنه قطع المسافة الشرعية أو لا، كما لم يعلم أن هذا المكان مسافة أو لا، لم يجب الفحص، حتى لو لم يكن في الفحص حرج عليه، ووظيفته ما دام شاكاً في تحقق المسافة هي البقاء على التهام.

اشتراط العزم في التقصير



ومن الشروط المعتمدة في ثبوت التقصير أيضاً، أن يكون المكلف عازماً وقاصداً قطع المسافة حال قطعه لها من أول السير، فلو سار مدة دون وجود قصد إلى مكان محدد، كما لو كان راغباً في النزهة أو كان يبحث عن غريم له، لم يحسب ذلك سفراً منه حتى لو طالت المسافة، فلا يمكنه التقصير.

نعم لو نوى بعد ذلك مكاناً محدداً بدأ حساب المسافة من حين النية، فإن كان الباقي إلى مقصده مسافة السفر الشرعي، ولو ملفقاً قصر وإلا كانت وظيفته التمام.

وكما يعتبر عزم المسافر وقصده للسفر، يعتبر أيضاً بقاء القصد والعزم منه حتى وصوله إلى المكان الذي كان قاصداً له، فلو عدل في الأثناء عن مواصلة السفر، أو كان متردداً في المواصلة وعدمها واستمر على هذا التردد، لزمه الإتمام إذا لم تكن المسافة التي قطعها موجبة للقصر ولو ملفقة بإضافة المسافة التي سير جعها إليها.

ولو كان عازماً على قطع المسافة وصل إلى فريضة قصرّاً، ثم عدل

عن عزمه، فعليه أن يعيد الصلاة تماماً في الوقت على الأحوط وجوباً، وقضاؤها خارج الوقت، ولو كان صائماً فأفطر فعليه الإمساك بقية النهار، ثم عليه القضاء فيما بعد.

هذا كله بناء على أنه لم يبلغ المسافة الشرعية التي سبق منا تحديدها، أما لو كان قد بلغها، فلا يجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها قصراً.

ولهذا ينبغي للمسافر أن يتأكد من نفسه عند عزمه على السفر أن لديه القدرة على مواصلة السفر، وأنه لا يوجد ما يمنعه عن المواصلة، فلو أحرز كونه عاجزاً عن المواصلة، أو لم يحرز المواصلة لاحتمال طروء العجز عليه وكان هذا الاحتمال عقلاً معتداً به، يشكل ترتيب أثر السفر عليه، فلا يجوز له القصر حينئذٍ ولا الإفطار.

فروع:

الأول: لو حصل للمسافر تردد في إكمال سفره، والعودة إلى وطنه، وعاد إلى نيته السابقة بالعزم على مواصلة السفر، ضم المسافة المتبقية للمسافة التي قطعها، وصلى قصراً. نعم ما كان قد قطعه أثناء كونه متردداً يشكل حسابه من المسافة لكونه قد قطعه دون وجود عزم منه أو نية.

الثاني: لو تراجع المسافر عن قصده السفر وقام بالعودة إلى

وطنه، ثم تجددت نية السفر عنده من جديد، فهنا صورتان:

الأولى: أن يحصل له ذلك وهو واقف مكانه لا يتحرك ثم عزم على السفر من جديد، ففي هذه الحالة عليه أن يكمل سفره ويحسب المسافة التي قطعها من قبل في مسافة السفر ويضيف لها ما سيقطعه من جديد.

الثانية: أن يكون قد أخذ في الرجوع إلى وطنه، وقطع بعض الكيلو مترات، ففي هذه الحالة عليه أن يقوم بإلغاء المسافة التي قطعها عندما شرع في السفر الأول الذي عدل عنه، ويبدأ في حساب المسافة من حين تجدد العزم عنده على السفر، فإن كان ما بقي له إلى مقصده مسافة شرعية، ولو ملفقة فعليه أن يقصر في صلاته، وإلا كانت وظيفته التمام. ولنوضح هذه الصورة بمثال يقرب الحكم للذهن:

خرج زيد من مدينة القطيف قاصداً مدينة الرياض لكونه طالباً يدرس فيها، وبعدما قطع بعض المسافة ولنفرض أنها ثمانية عشر كيلو متراً، علم أن أحد أصدقائه المقربين عاد من السفر، فعندها عدل عن نية السفر إلى الرياض، وعاد راجعاً إلى مدينته القطيف، وبعدما قطع مسافة عشرة كيلو مترات، علم أن الخبر الذي وصله كان مجرد إشاعة، فعندها عزم من جديد على العودة إلى الرياض، ففي مثل هذه الحالة عليه أن يبدأ الحساب من جديد، فلا يضم المسافة التي قطعها قبل عودته إلى بلده إلى المسافة المتبقية، بل يبدأ

الحساب من النقطة التي علم فيها أن خبر وصول صديقه كان مجرد إشاعة.

الثالث: إذا خرج المكلف إلى ما دون المسافة الشرعية، وقد علق سفره على شرط من الشروط التي لا يجزم بتحقيقه له، كما لو جعل الشرط مرافقة شخص بعينه مثلاً، أو وجود رفيق له قد لا يوجد، فإنه لا يحسب المسافة التي قطعها إلى مكان الاشتراط الذي سيجد فيه من يطلبه وهو موقف الباصات مثلاً، ولهذا إذا أراد أن يسافر بعد ذلك من موقف الباصات عليه أن يبدأ الحساب من جديد للمسافة.

نعم لو كان جازماً بحصول الشرط الذي اشترطه، بنحو لا يضر بعزمه على السفر أي أنه كان متأكداً من مجيء صديقه إلى موقف الباصات ففي مثل هذه الحالة يحتسب المسافة ويرتب على قطعها الأثر من القصر والإفطار.

حكم التابع



بعض الأفراد ليس لهم حرية الرأي في قصد السفر من عدمه، بل هم تابعون لغيرهم فمتى ما قال ذلك الغير بالسفر كانت وظيفتهم القبول، مثل الخادم والزوجة والولد الذي يعيش في كنف والده وهو المسؤول عن ترتيب أمور معيشته وعيلولته، فإن هؤلاء منقادون لرغبة التابع، متبعون له في تنقلاته وسفراته.

فإذا علم هؤلاء أن متبوعهم قاصد لقطع المسافة، كفى ذلك لترتيب آثار السفر، فصلوا قصرًا وأفطروا، أما لو لم يعلموا بذلك، بقوا على التمام والصيام.

وعند شك التابع في ما قصده المتبوع وأنه مسافة أو لا، لم يكفه قصد ما قصده المتبوع، بل يبقى على التمام والصيام.

ولا يجب على المتبوع إخبار التابع بوجهته التي يقصدها حتى لو سأله التابع، كما لا يجب على التابع سؤال المتبوع عن ذلك، نعم الأحوط استحباباً له أن يسأله.

وعليه، يبدأ التابع حساب المسافة متى علم بقصد المتبوع، فلو كان الباقي مسافة قصر في صلاته وأفطر لو كان قبل الزوال، ولو لم يكن كذلك، فعليه اتمام الصلاة والصيام.

حكم النائم والمغمى عليه



لا يمنع حصول النوم والإغماء من المسافر بتحقيق قصد قطع المسافة منهما إذا حصل ذلك منهما قبل النوم أو الإغماء، سواء حدث النوم منه أو الإغماء له قبل شروعه في السفر أم بعد شروعه فيه.

نعم من كان نائماً قبل السفر ولم يتحقق القصد منه إلى السفر، ولم يستيقظ إلا بعد قطع المسافة لا يجوز له قصر الصلاة، بل عليه أن يتمها، لعدم تحقق القصد منه.

الشك في المسافة



إذا سافر المكلف ثم شك في أن المكان الذي يقصده مسافة، أو كان يعتقد أن هذا المكان الذي سيذهب إليه ليس مسافة شرعية، وهو قاصد الذهاب إليه، وتبين له في الأثناء أنه مسافة وجب عليه أن يصلي قصراً حتى لو لم يكن الباقي مسافة مستقلة.

بل حتى لو ظل جاهلاً أو شاكاً في كونها مسافة حتى قطعها فعليه أن يقصر أيضاً حين الصلاة.

قواطع السفر



ثم إنه قد يحصل للمسافر بعض الظروف التي تقطع سفره بمعنى أنه إذا أصابه شيء منها انقطع سفره، فينتفي عنه الحكم المترتب عليه، والأمور التي تسبب قطع السفر وتلغيه وترتب على المكلف وضعاً جديداً ثلاثة وهي:

١- الوصول إلى الوطن.

٢- نية الإقامة عشرة أيام في مكان معين.

٣- البقاء متردداً مدة ثلاثين يوماً.

وتفصيل الأحكام المتعلقة بهذه الأمور كالتالي:

الوصول إلى الوطن



وينقطع سفر المسافر بدخوله في وطنه ونزوله فيه، وتكون وظيفته عندها التمام لا التقصير، فلو دخل المسافر خلال قطعه المسافة وطنه، انقطع سفره، ولحقه حكم الحاضر في وطنه من جهة الصلاة والصيام. أما مجرد المرور فيه بنحو الاجتياز من دون النزول فيه، فيشك في تحقق عنوان القاطعية به، فعلى المكلف الجمع في الصلاة بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً.

مسائل:

الأولى: لو كان المكلف عالماً من بداية سيره أنه لن يتمكن من قطع المسافة إلا بدخول وطنه، فلن يتحقق منه السفر حتى يخرج منه، وعليه أن يصلي تماماً منذ إنشاءه السفر حتى يخرج من حدود الوطن وبلوغه حد الترخص.

ولا يفرق في وصوله إلى وطنه أن يكون اختياراً أو مفاجأة واضطراً بمعنى أنه لم يكن واضعاً في حسابه ذلك لكن حصل له ظرف طارئ استدعى دخول الوطن ولو قطع مسافة شرعية، فيزول

عنه حكم المسافر، وتكون وظيفته التهام.

الثانية: لا فرق في تحقق القاطعية بالوصول إلى الوطن بين أقسام الوطن الثلاثة الأولى التي تقدم بيانها، فكما أن وصوله إلى وطنه الأصلي يعدّ قاطعاً لسفره، كذلك وصوله إلى وطنه الدائم، ووطنه المؤقت كذلك، فلو وصل الموظف للمدينة التي يقع فيها عمله، والطالب لمكان دراسته، انقطع سفرهما.

كما لا فرق أيضاً بين أن يكون دخوله فيه في وقت معتاد له الدخول فيه، أو كان في وقت لم يعتد ذلك، كالطالب الذي يسكن في الأحساء للدراسة، فيدخلها خلال إجازة الأسبوع مثلاً، فإنه يتحقق عنوان القاطع للسفر.

الثالثة: لا ينحصر انقطاع السفر بدخول الوطن المؤقت بخصوص مقر العمل، أو موضع الدراسة، بل يشمل ذلك تمام المدينة التي يقع فيها العمل، وتكون فيها الدراسة.

نية الإقامة عشرة أيام فصاعداً



وهو المكان الذي يقصد المسافر البقاء فيه مدة زمنية لا تقل عن عشرة أيام بينها تسع ليال، فإذا قصد المسافر الإقامة في مكان معين عشرة أيام، فإنه ينقطع عنه حكم السفر، وتكون وظيفته التمام في الصلاة والصيام.

صور الإقامة



وللإقامة صور، لأنها قد تكون:

١- إقامة اختيارية:

وهي التي يقصد المسافر فيها البقاء في مكان ما عن طيب خاطر واختيار منه ورضاء، وهذا هو المراد المتعارف عادة.

٢- إقامة اضطرارية:

وهي ما إذا اضطر المسافر إلى الإقامة في بلد ما لكونه لم يكن قاصداً الإقامة فيه منذ البداية، إلا أن الظروف قد اضطرته إلى البقاء فيه، كما لو كان مسافراً وعند وصوله إلى بلد ما أصابه مرض، أو أصاب أحد عياله مثلاً ما دعاه إلى البقاء.

٣- إقامة إكراهية:

وهو ما إذا أقام المسافر في بلد ما مكرهاً، وليس عن اختيار منه، كما لو سجن انسان ما في بلد مدة عشرة أيام، فإنه يلزمه الإتمام والصيام.

مدة الإقامة



وتختلف مدة الإقامة من حيث العدد حسب وقت نية الإقامة وقصدها، فهنا صورتان:

الأولى: أن يقصد الإقامة قبل طلوع الفجر من اليوم الأول من أيام الوصول في الليل مثلاً أو عند طلوع فجر ذلك اليوم، فهنا تكون مدتها عشرة أيام بينها تسع ليال، ولا يدخل فيه الليلة الأولى، ولا الليلة الأخيرة، فلو نوى الإقامة مع طلوع الفجر لم تحتسب الليلة السابقة، ولا تحتسب ليلة الحادي عشر من الإقامة.

الثانية: أن يقصد الإقامة بعد طلوع الفجر، سواء كان وقت الضحى، أم الظهر، أو العصر، فهنا تكون مدة الإقامة أحد عشر يوماً بينها عشر ليال، فلو نوى المكلف ضحى يوم السبت عليه أن يبقى إلى ضحى يوم الثلاثاء حتى يكون قد أكمل عشرة أيام، وهذا ما يعبر عنه بالتلفيق بالإقامة.

شروط الإقامة



وحتى تتحقق الإقامة القاطعة لحكم السفر عن المسافر، لتكون وظيفته التمام في الصلاة، والصيام، لا بد من تحقق شروط:

الشرط الأول: العزم على البقاء عشرة أيام:

يعتبر في تحقق الإقامة أن يكون عازماً على البقاء عشرة أيام في مكان واحد، فلو كان متردداً في بقاءه في ذلك المكان، أو كان يحتمل احتمالاً عقلائياً أن يطرأ عليه ما يمنع من البقاء فيه، لم يشرع في حقه التمام في الصلاة، ولا الصيام، بل عليه أن يبقى على القصر والإفطار.

العدول عن الإقامة:

وهنا فرعان:

١ - إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أيام وصلى صلاة تامة، وصام بعض الأيام، ثم طرأ عليه ما يستوجب قطعها من دون توقع مسبق عنده، كما لو حصل له حالة وفاة مثلاً، أو حصل عنده مرض لأحد

مرافقيه، جاز له قطعها، ويحكم بصحة ما صلاه تماماً، ولا يلزمه قضائها، كما يحكم بصحة صومه. ويبقى على التمام حتى يخرج من البلد بقطع المسافة.

ومثل ذلك أيضاً، لو أخذ قراراً بقطع الإقامة فجأة ومن غير سابق إنذار من غير ضرورة استدعت ذلك، فإنه يحكم بصحة ما صلاه تماماً، وما صامه. كما عليه أن يبقى على التمام إلى أن يخرج من البلد قاطعاً المسافة.

٢- إذا عزم المسافر البقاء عشرة أيام في مكان معين، إلا أنه كان يحتمل أن لا يبقى في هذا المكان عشرة أيام، بل كان يحتمل أن يقطعها، فليس له أن يصلي تماماً، ولا يمكنه أن يصوم، بل عليه أن يبقى على القصر والإفطار حتى لو بقي عشرة أيام.

الشرط الثاني: وحدة مكان الإقامة:

بأن يقيم في مكان واحد عرفاً، وليس متعدداً، ويترتب على ذلك أحكام:

١- لا تصح الإقامة في بلدين مختلفين، وإن لم يكن بينهما مسافة شرعية، كالنجف والكوفة، والكاظمية وبغداد.

٢- لا يمنع من تحقق وحدة المكان الخروج من البلد الذي نوى فيه الإقامة إلى الأماكن المتعلقة بها، كبساتينها ومزارعها، ومقبرتها،

وأمثال ذلك، والضابطة في ذلك هو: الخروج إلى الأماكن التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة وأنهم أهل البلد.

الخروج دون المسافة الشرعية:

٣- يجوز لمن نوى الإقامة في مكان أن يخرج منه إلى البلدان المجاورة إليه، بشروط ثلاثة:

الأول: أن لا تكون المسافة الفاصلة بين البلدين مسافة شرعية، بل تكون أقل من ذلك، فيجوز الخروج إلى حد الترخّص، أو أكثر من حد الترخّص ما دام لم يبلغ مسافة شرعية.

الثاني: أن لا تطول مدة المكث لتبلغ تمام النهار، أو تمام الليل، وإنما تكون مدة المكث أكثر النهار، أو أكثر الليل، فلو خرج من مكان أقامته بعد الزوال مثلاً، وعاد إليه بعد الغروب بساعة مثلاً، لم يضر ذلك بإقامته.

الثالث: عدم تكرار الخروج من محل الإقامة إلى ما دون المسافة الشرعية، الموجب لانتفاء عنوان الإقامة عنه عرفاً في ذلك المكان، كما لو كان مقيماً في مدينة مشهد المقدسة، وصار يخرج كل يوم للمدن المحيطة بها، فإن ذلك يمنع من صدق عنوان الإقامة عليه في مدينة مشهد عرفاً.

٤- لا مدخلية لكبر المدينة وصغرها في وحدة المكان وتعددده، بل المدار على صدق وحدة المكان عند العرف سواء كان المكان

كبيراً، أم كان المكان صغيراً. وهنا فروع:

أحدها: إذا اتسعت المدينة الصغيرة بسبب بناء أحياء جديدة مجاورة لها تتصل بها بحيث تعتبر هذه الأحياء امتداداً لتلك البلد، وحصل اتساع في الأراضي المحيطة بها، فالظاهر أخذ الأحياء الجديدة حكم البلدة القديمة، في كونها جزءاً من البلد، ولهذا لا يمنع وجود المسافرين بعض الأيام في الأحياء الجديدة، وبعض الأحياء في المدينة القديمة في صدق عنوان وحدة المكان، مثلاً لو أقام في مدينة مشهد المقدسة في جوار الحرم الشريف للإمام الرضا (عليه السلام) خمسة أيام، ثم حول مكان سكنه إلى بعض الأحياء الجديدة التي اتسعت بها مدينة مشهد، والتي منها، لم يمنع ذلك من صدق وحدة مكان الإقامة.

ثانيها: إذا اتصل البلدان المختلفان في الاسم والأرض ببعضهما نتيجة توسع العمران في كل منهما واتصل بناؤهما وتداخلا، لكن بقي حالهما من حيث الاستقلال، كالنجف والكوفة مثلاً، فلا يمكن توزيع مدة الإقامة بينهما بأن يقيم في أحدهما بعض الأيام ويقيم في الآخر المدة المتبقية.

ثالثها: نفس الصورة السابقة، مع البناء على دخول أحد البلدين في الآخر، بحيث كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً، وقد دخل البلد الصغير في البلد الكبير، فأصبح البلد الصغير جزءاً من البلد الكبير،

وملحقاً به بحسب العرف، وصار البلدان يشكلان مدينة واحدة، فيكون حكمهما حكم البلد الواحد فيمكن للمكلف أن يقيم متنقلاً بين البلدين ولا يضر ذلك بوحدة مكان الإقامة.

الشرط الثالث: قصد الإقامة:

ونقصد به أن يقصد البقاء في ذلك المكان عشرة أيام، ويكون عازماً على ذلك من دون تعليق لبقائه فيه على شيء ما، ولهذا لو علق بقاءه في مكان الإقامة على حصول أمر من الأمور مثلاً، أو حاجة من الحاجات، لم تتحقق الإقامة منه، ولو بقي في ذلك المكان عشرة أيام، فلو قال مثلاً: سوف أبقى في هذا البلد إذا لم يشتد البرد، وفعلاً لم يشتد البرد خلال خمسة عشرة يوماً، فإنه لا يصدق عليه عنوان المقيم، مع كونه قد تجاوز مقدار الإقامة وهو عشرة أيام، وذلك بسبب فقدان قصد البقاء غير المعلق على شيء منه، لأنه قد علق بقاءه على عدم اشتداد البرد، مثلاً، وهكذا لو علق بقاءه على شفاء مريضه، أو قدوم المسافرين، أو غير ذلك.

ومثل ذلك في عدم حصول الإقامة منه لو نوى البقاء من يوم وصوله إلى آخر الشهر، وتردد الشهر بين الناقص والتام، وانكشف بعد ذلك تمام الشهر، كما لو نوى الإقامة يوم الحادي والعشرين مثلاً إلى آخره، فلا تتحقق الإقامة منه وإن تبين أن الشهر تام.

والحاصل، إن مجرد البقاء في مكان ما عشرة أيام، أو أكثر من

دون قصد الإقامة فيه لا يكفي لتحقيق الإقامة، ووجوب التمام في الصلاة والصيام.

الشرط الرابع: أداء صلاة رباعية أدائية صحيحة:

ويتضمن هذا الشرط أموراً:

أحدها: أن يؤدي صلاة رباعية، فلا يكفي أدائه صلاة غير رباعية مما لا يقع فيه القصر كصلاة الصبح، أو صلاة المغرب.

ثانيها: أن تكون الصلاة أدائية، فلو صلى رباعية قضائية، لم تتحقق الإقامة منه، ولا تترتب عليه آثارها.

ثالثها: أن تكون الصلاة صحيحة، فلو صلى صلاة رباعية أدائية، إلا أنه انكشف له بعد ذلك بطلانها، لم تؤثر في تحقق الإقامة.

ومنه يتضح أنه لو أتى المسافر ببعض الأفعال التي لا يجوز للمسافر فعلها، كصلاة النوافل أو أداء الصوم، فإن ذلك لا يحقق الإقامة.

وهنا مسائل:

الأولى: العدول عن الإقامة:

إذا عدل ناوي الإقامة عشرة أيام عن قصد الإقامة، فهنا صور:

الأولى: أن يكون عدوله عن الإقامة بعد ما صلى صلاة رباعية أدائية صحيحة، فلا يؤثر عدوله عن الإقامة في وظيفته، بل عليه أن يبقى على التمام والصيام حتى يسافر.

الثانية: أن يكون عدوله عن نية الإقامة بعد الشروع في الصلاة الرباعية الأدائية، إلا أنه عدل عن الإقامة قبل إتمامها، كما لو كان عدوله قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة، فهنا يبقى على القصر في الصلاة، وأما الصوم، فيلزمه إكماله، وقضاؤه بعد ذلك على الأحوط وجوباً، ولا يصوم غيره، لأن الفرض أن عدوله كان بعد الزوال.

الثالثة: أن يكون عدوله عن نية الإقامة قبل أن يصلي صلاة رباعية أدائية، فهنا يمكنه البقاء على القصر، وأما الصوم، فيجري فيه ما سبق بين ما لو كان عدوله قبل الزوال، فلا يصح صوم يومه الذي في يده، وما لو كان العدول بعد الزوال، فيجب عليه إكماله، وقضاؤه بعد ذلك على الأحوط وجوباً.

الرابعة: أن يكون عدوله عن نية الإقامة بعد أدائه لصلاة فريضة أدائية، لكنها مما لا يقصر فيها، كصلاة الصبح مثلاً، أو صلاة المغرب، فهنا يمكنه البقاء على القصر، وأما الصوم، فيجري فيه التفصيل السابق بين ما إذا كان العدول قبل الزوال، فيفطر، وما إذا كان بعد الزوال، فيتم يومه، ويقضيه بعد ذلك على الأحوط وجوباً، ولا يصوم غيره.

الشك في أداء صلاة رباعية:

هذا ولو حصل للمكلف شك بعد عدوله عن نية الإقامة، في أن ذلك كان بعد أدائه لصلاة رباعية أدائية صحيحة، ليبقى على التمام والصيام، لحين إنشاء سفر جديد، أو أن عدوله كان قبل حصول ذلك منه، فالأصل يقضي البناء على عدم إتيانه بالصلاة الرباعية الأدائية الصحيحة، وعليه يبقى على القصر والإفطار، ولا يحتاج إلى إنشاء سفر جديد.

الثانية: الغفلة عن الإقامة:

فإذا نوى المكلف الإقامة في مكان ما، ثم صلى فريضة أدائية تماماً غافلاً عن إقامته، ثم عدل عن الإقامة، فالظاهر عدم كفاية العدول للرجوع للصلاة قصراً. بل إن مقتضى الاحتياط الوجوبي، أن يجمع بين القصر والتمام في الصلاة، وأن يصوم ويقضي الصوم بعد ذلك.

ومثل ذلك لو كان أدائه الصلاة تماماً لا من باب الإقامة، وإنما لشرف البقعة، ثم عدل عن الإقامة، فإن وظيفته الجمع بين القصر والتمام في الصلاة والصيام والقضاء، على الأحوط لزوماً.

نعم تكون وظيفته البقاء على التمام لو كان أدائه للصلاة تماماً مستنداً إلى ارتكازية الإقامة في ذهنه، وإن لم يلتفت إليها تفصيلاً.

الثالثة: فوات وقت صلاة رباعية:

لو وجبت على المكلف صلاة رباعية بعد نية الإقامة، لكنه لم يؤدها في وقتها، وبعد انقضاء وقتها قضاها خارج الوقت، وبعد الفراغ من القضاء عدل عن نية الإقامة، بقي على التقصير في الصلاة، والإفطار في الصيام، ولم يحتاج إلى قطع المسافة الشرعية للعودة إلى القصر، لأن المفروض أن شرطاً من شروط الإقامة وهو كون الصلاة أدائية لم يتحقق.

مسائل عامة في الإقامة



الأولى: إذا أكمل المكلف البقاء عشرة أيام مدة الإقامة وكان عازماً على الاستمرار والبقاء في مكان تواجدته، لم يحتج في بقاءه على التمام والصيام إلى إقامة جديدة، بل يمكنه البقاء على التمام والصيام إلى حين سفره، سواء كانت المدة الباقية له في ذلك المكان تبلغ عشرة أيام، أم لم تبلغ ذلك، مثلاً زيد كان عازماً على البقاء في مدينة مشهد خمسة عشر يوماً، ومن الواضح أن وظيفته خلال العشرة أيام الأولى هي الصلاة تماماً والصيام، لأنها مدة الإقامة، إنما الكلام في حكم الخمسة أيام المتبقية، فإنه لا يحتاج فيها إلى نية إقامة جديدة، بل تكفيه نية الإقامة السابقة ليستمر على الصلاة تماماً.

الثانية: كما يترتب على الإقامة أداء الصلاة تماماً والصيام، كذلك يترتب عليها استحباب النوافل التي تسقط حال السفر.

الثالثة: لا يشترط في تحقق الإقامة أن يكون المقيم مكلفاً بأداء الصلاة، فلو نواها ولم يكن مطالباً بأدائها حال النية، وجب عليه التمام والصيام في بقية الأيام، مثلاً لو كانت المرأة حائضاً عند عزمها

الإقامة عشرة أيام في مدينة كربلاء المقدسة، وطهرت من حيضها في اليوم الثامن بعد غروب الشمس، وجب عليها صوم اليومين الباقيين من العشرة، والصلاة تماماً فيهما. بل لو كانت حائضاً خلال العشرة بأكملها، فإنها تصلي تماماً بعد العشرة وتصوم ما دام لم تنشأ سفرًا جديدًا.

الرابعة: لا يكفي في حصول الإقامة من الزوجة أن تكون قاصدة لما يقصده الزوج مع عدم علمها حين القصد بمقصده، وأنه يبقى عشرة أيام، فوظيفتها هي القصر والإفطار حتى تعلم قصده، أو تنوي الإقامة.

الخامسة: إذا علم المسافر أنه قد صلى صلاة رباعية أدائية تامة، وأنه قد نوى الإقامة، إلا أنه شك في أن صلاة الرباعية كانت بعد نية الإقامة ليبقى على التمام، أم أنها كانت غفلة منه عن نية الإقامة ليبقى على القصر، أعاد الصلاة قصرًا، وعمل بوظيفة المسافر.

السادسة: يبدأ اليوم بطلوع الفجر، لذا يبدأ وقت الإقامة كما سمعت قبله أو عند طلوعه، فلو نواها بعد طلوع الفجر لزمه أن يبقى أحد عشر يوماً بينها عشر ليالٍ.

السابعة: لا يعتبر في تحقق الإقامة إباحة المكان، فلا يمنع من حصولها إقامة المكلف في مكان مغصوب.

الثامنة: لا يعتبر في التقصير بعد الخروج من محل الإقامة

الوصول إلى حد الترخيص، فيمكن للمسافر التقصير بمجرد
صدق عنوان المسافر عليه عرفاً وهو يتحقق بالتلبس الفعلي بالسفر
كركوب السيارة ولو كان بعدُ على باب سكناه في محل الإقامة، أو
السير في أزقة البلد وشوارعه الذي أقام فيه، نعم الأحوط استحباباً
الانتظار لحين الوصول إلى حد الترخيص.

التردد بين السفر والإقامة ثلاثين يوماً



إذا وصل المسافر إلى بلد وتحير في البقاء فيه عشرة أيام وبين الخروج منه، بقي على القصر والإفطار ما دام لم ينو الإقامة فيه حتى يمضي عليه ثلاثون يوماً، وينقطع حكم السفر عنه في أول ساعات يوم الواحد والثلاثين، فيلزمه الإتمام في الصلاة والصيام حتى لو كان يريد الخروج والسفر من ذلك البلد في نفس اليوم، أو بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر، ولا يحتاج في الإتمام إلى نية الإقامة عشرة أيام فصاعداً.

ويعتبر في ثبوت الحكم السابق على المتحير والمتردد بقاءه في بلد واحد المدة المقررة وهي ثلاثون يوماً، فلو ذهب خلالها إلى بلد آخر، وبات فيه، أو سافر من مكانه مسافة شرعية، ولو ملفقة، انقطع عنه تتابع الثلاثين يوماً، واحتاج إلى الحساب من جديد بعد عزمه على الاستقرار في بلد واحد دون نية الإقامة.

نعم لا يضره أن يخرج في النهار إلى أقل من المسافة الشرعية، كما لو خرج إلى بساتين البلد التي في أطرافه، أو إلى القرى المجاورة له دون أن يبيت فيها.

مسألتان:

الأولى: يتم احتساب الثلاثين يوماً بحسب ابتداء وقت الاحتساب، فلو ابتدأ الحساب من أول النهار عند طلوع الفجر أو قبله من الليل، فمقدارها ثلاثون يوماً وتسع وعشرون ليلة، أما لو كان بعد الفجر فلا بد من التلفيق من اليوم الأول واليوم الحادي والثلاثين، فيمر فيه واحد وثلاثون يوماً وثلاثون ليلة.

الثانية: لا يكفي الشهر الهلالي في تحقق الثلاثين يوماً، فلو بقي شخص متحيراً ومترددًا في مكان من بداية الشهر إلى نهايته، وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً، بقي على القصر والإفطار حتى يتم ثلاثين يوماً، وبعدها يبدأ الصلاة تماماً والصيام.

من يستثنى من حكم التقصير



بعد الفراغ مما تقدم، نود الآن الحديث عن الأمور التي ينبغي توفرها في السفر حتى يؤثر تأثيره فيجب على المسافر التقصير في الصلاة والإفطار في الصيام، فمن الأمور التي تعتبر فيه مثلاً أن يكون السفر مباحاً فلو كان سفر معصية لا يسوغ للمسافر حينئذ التقصير، بل يكون مستثنى منه، ولهذا نحتاج بيان هذه الأمور المعتمدة لتحقيق التقصير، لأن هناك بعض الأفراد لا يسوغ لهم القصر في صلاتهم، ولا الإفطار في صيامهم، بل عليهم أن يبقوا على الصلاة تماماً، والصيام، فيستثنون من حكم القصر وهم عدة أفراد نشير لهم تباعاً.

المسافر في معصية



وهو من كانت غايته من السفر إما:

١- ترك الواجب، كالفرار من أداء دين مستحق مطالب به مع قدرته على أدائه ودفعه لصاحبه في خصوص الحضر.

٢- ارتكاب محرم كالزنا، أو قتل النفس بغير حق، أو السرقة، أو الوشاية بمؤمن، ونحو ذلك.

٣- أن يكون السفر حراماً في نفسه، كما لو حلف الإنسان أن لا يسافر في يوم الأحد مثلاً فخالف وقام بالسفر فيه.

فكل من كان سفره من هذه الأفراد الثلاثة كان سفره سفر معصية، فلا يرخص له في التقصير في الصلاة كما لا يحق له الإفطار من الصيام مهما قطع من مسافة، بل يجب عليه أن يصلي تماماً كما أنه يجب عليه أن يصوم نهاره، مثله مثل الحاضر في وطنه.

فروع:

الأول: إذا كان باعث السفر أمراً مباحاً لكنه صادم وفعل الحرام كالغيبة مثلاً فلا يسمى هذا السفر سفر معصية، بل يكون مسافراً فيجب عليه التقصير والإفطار.

الثاني: إذا كانت وسيلة النقل التي سافر بها مغصوبة، وكان يقصد الاستيلاء عليها والفرار بها من صاحبها وجب عليه الإتمام والصيام ولا يجوز له التقصير، أما لو لم يكن قصده ذلك، فيجب عليه التقصير والإفطار، لكنه ماثوم باستخدام المغصوب.

الثالث: إذا كان سفره متضمناً للحلال والحرام، كمن سافر من أجل التجارة، أو سافر من أجل النزهة والترويح عن النفس، وهو يعلم من نفسه أنه سيرتكب الحرام في نفس الوقت، وجب عليه أن يتم الصلاة، ولا يجوز له أن يفطر من الصيام.

الرابع: بعض الناس يسافر لغاية حلال، كمن سافر من أجل الزيارة، لكنه يعلم أنه سيرتكب الحرام، لكن فعل الحرام عنده أمر ثانوي وليس أمراً أساسياً، وإذا أهمية عنده، بحيث أنه لم يسافر من أجله فقط، فهذا وظيفته هي التقصير والإفطار.

العائد من سفر المعصية:

عرفنا أن من سافر سفر معصية ليس له حق التقصير والإفطار، فإذا عاد هذا المسافر من سفر المعصية، ولم يكن سفر الرجوع حراماً

في نفسه، كأن لم يكن راكباً في سيارة مغصوبة للفرار بها من صاحبها، فوظيفته التقصير والإفطار، أما إذا لم يكن كذلك بمعنى أن سفر رجوعه كان محرماً في نفسه لكونه قد ركب سيارة مغصوبة ليفرّ بها عن أصحابها، وجب عليه الإتمام.

الخامس: لا يشترط في التقصير في الرجوع من سفر المعصية أن يكون الراجع قد تاب من معصيته، بل يكفي توفر الشروط المعتبرة في التقصير ليسوغ له ذلك.

السادس: يتحقق سفر الرجوع من المسافر سفر المعصية بمجرد صدق عنوان المسافر عليه، ويشرع في التقصير بمجرد ابتداء سيره في سفر العودة، حتى لو لم يخرج بعدُ من البلد.

السابع: إذا كان ابتداء سفر المسافر مباحاً، ثم قصد المعصية في أثناء الطريق، كمن سافر لتجارة الملابس، وفي الطريق غير قصده إلى تجارة المسكرات، فإن استمر على قصده الجديد وهو تجارة المسكرات، كان سفره سفر معصية فعليه الإتمام.

أما لو عاد إلى قصده الأول وهو السفر المباح، فوظيفته هي التقصير، فعليه أن يقصر في صلاته حتى لو لم يكن الباقي من الطريق مسافة شرعية، لأن فترة تغير قصده لا تلغي المسافة التي قطعها خلالها، فتحسب مع مجموع المسافة.

الثامن: إذا تغير قصد المسافر من السفر المباح إلى السفر المحرم

بعد وصوله إلى المكان الذي قصده، كما لو تغيرت نيته من السفر المباح إلى سفر المعصية بعد ما وصل إلى المكان الذي كان قاصداً له في سفره، مثلاً وصل إلى البلد الذي كان ذاهباً له من أجل استيراد بعض الملابس لكي يتاجر فيها، فلما وصلها تغير قصده فصار يبحث عن ارتكاب الفاحشة وترك عملية استيراد الملابس، لم يضر ذلك ببقائه على القصر إلى أن يغادر ذلك المكان. فإذا غادره منشأً سفرًا جديدًا في معصية لزمه حينئذٍ الإتمام في الصلاة، صح منه ما صلاه قصرًا، وبقي عليه حتى ينشأ سفر معصية جديد.

الصيد اللهوي



الصيد اللهوي هو: أن يلهو الصائد بالصيد، بمعنى أن لا ينتفع به كأن يصطاد ثم يلقي الصيد جانباً، فكأنه يصطاد فقط لأجل أن يملأ شيئاً من الفراغ عنده.

ووظيفة من يخرج للصيد لهواً كما يفعله أبناء الدنيا اتمام الصلاة في ذهابه والصيام، والتقصير في العودة منه شرط أن يكون مسافة شرعية، ولم يكن كالذهاب من أجل الصيد اللهوي، وإلا بقي على التهام والصيام.

نعم لو سافر من أجل أن يصطاد لقوت نفسه وعياله، كأن يكون ما يصطاده طعاماً لهم، أو أنه يصطاده من أجل التجارة، فإنه لا يدخل في صيد اللهو، ولا يكون السفر إليه سفر معصية، فيقصر المسافر في صلاته ويفطر نهاره لو كان صائماً.

ولا فرق بين كون الصيد في البر أو في البحر، نعم ليس الصيد اللهوي محرماً في نفسه، كما أن ما يصطاد يمكن الانتفاع منه.

التابع للجائر



الشخص الذي يتبع جائراً في سفره، له حالتان:

الأولى: أن يكون مكرهاً في تبعيته له، بمعنى أنه مجبور على إتباعه وليس له حرية عدم متابعته وملازمته في سفره، فهذا عليه أن يقصر في الصلاة، كما عليه أن يفطر نهاره في الصيام.

ومثل ذلك لو كان تبعه من أجل غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه أو عن غيره، فإنه يقصر ويفطر.

الثانية: أن يكون قد تابعه من أجل أن يكون من ضمن رجاله وأعدائه الذين يظلمون الناس، فهذا عليه أن يتم صلاته، ولا يسوغ له الإفطار في الصيام، حتى ولو كان سفر الجائر مباحاً، كما لو سافر الجائر لحج بيت الله الحرام، فإن الجائر يقصر، لكن هذا التابع وظيفته هي التمام.

كثير السفر



وقد يعبر عنه أيضاً بدائم السفر، فلا يسوغ له التقصير في الصلاة ولا الإفطار.

والمقصود من كثير السفر: كل من يتكرر منه السفر بنحو
يكثر السفر منه ويصير ديدناً له وحالة دائمة، شرط أن لا يكون له
فترة يعتد بها ينقطع فيها عن السفر فيقول العرف له أنه ليس كثير
السفر.

وينطبق هذا العنوان على مجموعة من الموارد:

المورد الأول: من كان عمله السفر



وهو الذي يكون نفس السفر مهنة له وعملاً، كسائق السيارة أو الطائرة، أو من كان معاوناً لهما، ونحوهم ممن يتخذ الانتقال من بلد إلى بلد مهنة له وعملاً، وذلك لنقل أو جلب البضائع، أو غير ذلك، فهذا حكمه التمام في الصلاة في الذهاب والإياب وفي مكان عمله، كما يصح منه الصوم.

ولا يشترط فيمن عمله السفر استمرار السفر منه على مدار العام، بل يصدق على من اتخذ السفر له مهنة في بعض العام كمن صار عمله السفر في فصل معين من السنة، أو في موسم معين، شرط أن لا يقل ذلك عن ثلاثة أشهر في العام

فروع:

الأول: إذا سافر من كان عمله السفر سفرًا لغير عمله، كما لو سافر مع أهله من أجل الزيارة، أو سافر لنقل أثاث صديق له مجاناً، أو سافر من أجل علاج مريض له، يلزمه التقصير إلا إذا كان كثير السفر لزمه التمام وإن كان هذا الأمر خارجاً عن عمله، لصديق السفر لزمه التمام وإن كان هذا الأمر خارجاً عن عمله، لصديق

عنوان كثير السفر عليه.

الثاني: الظاهر أنه لا يزول العنوان عمن عمله السفر المتواصل إذا بقي في وطنه عشرة أيام، أو نوى الإقامة عشرة أيام في مكان ما، شرط أن يكون ذلك متناسباً مع نوع عمله، فعليه الإتمام في الصلاة بمجرد الشروع مجدداً في السفر، حتى في سفره الأول، سواء أقام هذه المدة لضرورة، أم لغير ضرورة، كل ذلك لعدم انتفاء عنوان (من عمله السفر) عنه.

الثالث: لا يعتبر في من اتخذ السفر لتوه مهنة له وشرع فيه الآن، تكرار السفر منه مرات متعددة، بل المدار على صدق العنوان عليه عرفاً، ويكفي في ذلك العزم على الاستمرار في هذا العمل.

المورد الثاني: عمله في السفر



كالتاجر المتجول في بضاعته، أو الراعي الذي ينتقل بقطيعه مسافة شرعية، أو المحاسب في بنك وقد كلف بأن يطوف على الفروع التابعة للبنك من بلد إلى بلد، فوظيفة هؤلاء جميعاً هي التمام، كما عليهم الصيام.

والفرق بين من عمله السفر، وعمله في السفر، هو أن من كان عمله في السفر ليس وظيفته نفس السفر والتنقل، فليس السفر حرفة وعملاً له، بل إن مهنته غير ذلك، إلا أن طبيعة المهنة تستوجب قطع المسافة، فعملهم واقع في حالة سفر وتنقل.

أما من كان عمله السفر، فإنه يتخذ نفس السفر حرفة ومهنة له، كما هو شأن سائق التاكسي.

ثم إن جميع الأحكام التي سبق وقدمناها لمن كان عمله السفر تجري بعينها في من كان عمله في السفر، فلنكتفي بما ذكرناه هناك، ولا حاجة للإعادة.

المورد الثالث: تكرار السفر



وهو من يكثر منه السفر لغرض من الأغراض غير العمل، كمن يكثر سفره بسبب زيارته لمريض يقصده كل يوم، أو لمراجعة طبيب يقصده لمتابعة علاجه، أو لأجل الذهاب للتسوق لقرب فترة الزفاف لهذه الفتاة مثلاً، وكذا لو كان ذلك من أجل التنزه والترويح عن النفس والاستجمام، أو من أجل الأجر والثواب، أو من أجل معاونة الغير، أو من أجل التعلم، وغير ذلك، فهذا عليه أن يتم صلاته كما عليه أن يصوم نهاره، وذلك لأن المدار عنده على تحقق عنوان كثير السفر، وقد انطبق عليه العنوان المذكور، فيلزمه ترتيب جميع الأحكام التي تتعلق به.

والحاصل، مصداق هذا المورد كل من يتكرر السفر منه في الشهر لمرات متعددة، سوف يأتي تحديدها إن شاء الله تعالى.

وكيف ما كان، فإن الموارد الثلاثة متى تحققت انطبق على الإنسان حينئذٍ عنوان كثير السفر، وصار وظيفته التمام، والصيام، ولم يشرع في حقه التقصير والافطار.

شروط كثرة السفر



ولمن يتكرر منه السفر ليصبح كثير السفر صورتان:

الصورة الأولى:

أن تكون المسافة امتدادية بأن يقطع في ذهابه أو في طريق عودته ٤٤ كلم، وحتى ينطبق عليه عنوان كثير السفر في هذه الصورة نحتاج توفر شرطين:

الأول: أن يسافر في الشهر الواحد عشر سفرات، ولا يضر فصل يومي الإجازة في عدد السفرات.

ويعتبر الذهاب والعود سفرة واحدة. فمن يخرج من القطيف إلى الجبيل يعد ذهابه إليها وعوده منها سفراً واحداً.

الثاني: أن يستمر على ذلك مدة ستة أشهر فما فوق، أو ثلاثة أشهر من سنتين.

وعليه تكون وظيفته التمام دائماً وأبداً في أي مكان أو محل قصده،

فلو سافر إلى زيارة الإمام الرضا (عليه السلام) ولم ينو الإقامة عشر أيام صلى تماماً وصام أيضاً.

أمثلة توضيحية:

١- طالب يسكن في مدينة القطيف، ويدرس في كلية الجبيل يخرج يومين في الأسبوع، وسوف يستمر على ذلك مدة سنوات الدراسة، وهي أكثر من ستة أشهر، وهذا لا ينطبق عليه عنوان كثير السفر لفقد الشرط الأول، وهو أن يكون مجموع سفراته في الشهر الواحد عشر سفرات على الأقل.

٢- طالب يسكن في مدينة القطيف، ويدرس في مدينة الجبيل، ويذهب لها في كل أسبوع ثلاثة أيام، سوف يستمر حتى نهاية الدراسة، وهذا ينطبق عليه عنوان كثير السفر، لأن مجموع سفراته في الشهر الواحد أكثر من عشر سفرات، وأيضاً سوف يستمر أكثر من ستة أشهر.

٣- موظف يسكن في مدينة القطيف، ويعمل في مدينة الجبيل، ويذهب للعمل خمسة أيام من كل أسبوع، وهذا ينطبق عليه عنوان كثير السفر، لتوفر الشرطين المطلوبين فيه.

الصورة الثانية:

أن تكون المسافة تلفيقية بأن يكون ذهابه (٢٠) كلم مثلاً وعودته (٢٤) كلم، وهنا يعتبر في صدق عنوان كثير السفر عليه:

١- أن لا يبقى في المكان ستة ساعات فما فوق.

٢- أن يستمر مدة ستة أشهر فما فوق.

٣- أن يسافر في الشهر الواحد عشر سفرات.

٤- أن لا يكون عازماً على الاستمرار فيه مدة أربع سنوات.

ومثاله ما لو كان عند المكلف مريض يرقد في الخبر وكان يخرج لزيارته يومياً من القطيف وهو يعلم أن مريضه لن يغادر المستشفى قبل سنة من دخوله وكانت زيارته لا تزيد على ساعتين، فينطبق عليه عنوان كثير السفر.

ولا ينطبق عنوان كثير السفر على الموظف الذي اتخذ مقر وظيفته وطناً مؤقتاً له، لأنه بوصوله إليه سوف ينقطع عنه عنوان السفر بوصوله إلى الوطن كما عرفت.

أمثلة توضيحية:

١- طالب يسكن في مدينة القطيف ويدرس في مدينة الدمام، وتبلغ المسافة التي يقطعها ٣٦ كلم، وسوف يستمر على ذلك مدة ستين للدراسة، ويبقى في مكان دراسته ثمان ساعات يومياً، فإنه

لا ينطبق عليه عنوان كثير السفر، لافتقاد شرط من الشروط المعتبرة، وهو البقاء ست ساعات فما فوق.

٢- موظف يسكن في مدينة القطيف، ويعمل في مدينة الدمام، ويستمر دوامه ست ساعات يومياً، فإنه لا ينطبق عليه عنوان كثير السفر، لانتفاء الشرطين الأول والرابع، وهما بقاءه ست ساعات، وعزمه على البقاء أربع سنوات فما فوق، فيصدق عليه أنه وطن مؤقت له.

٣- شخص من سكان القطيف يعمل في بيع الخضار، فيذهب للدمام يومياً لجلب الخضار والفواكه، ويستغرق ذلك منه مقدار ساعة إلى ساعتين، وسوف يستمر على هذا الحال حتى نهاية عمره، فإنه لا ينطبق عليه عنوان كثير السفر، لانتفاء الشرط الرابع، وهو عدم وجود المقر، لأن سوق الخضار في الدمام سوف تصبح مقراً مؤقتاً له.

٤- طالب يسكن في القطيف، ويدرس في الظهران، ويبقى في جامعته ست ساعات يومياً، فإنه لا ينطبق عليه عنوان كثير السفر، لانتفاء الشرطين الأول والرابع.

٥- شخص يسكن في مدينة القطيف، ويراجع الطبيب في مدينة الخبر، ويستمر بقاءه في المستشفى حين رجوعه لبلده أربع ساعات، وسوف يستمر على ذلك مدة ثمانية أشهر، فإنه ينطبق عليه عنوان كثير السفر لتوفر الشروط الأربعة عنده.

٦- شخص من سكان مدينة القطيف يحضر الدكتوراه في جامعة
الدمام، ويدأوم فيها يومياً مدة ساعتين، وسوف يستمر على ذا المنوال
مدة سنة كاملة، فإنه ينطبق عليه أنه كثير السفر.

الذهاب والعودة سفرة واحدة



ذكرنا سابقاً ونؤكد على أن الذهاب والعودة يعدان سفرة واحدة مهما طالت المسافة وبعدت، فمن يخرج للرياض ليلة الأحد، ويعود منها ليلة الجمعة، يعد ذهابه وعودته سفرة واحدة، ومثل ذلك الطالب الذي يدرس في كلية الجبيل، فيذهب صباحاً، ويعود عصراً فإن ذهابه وعودته سفرة واحدة، وكذلك الموظف الذي يخرج في الصباح الباكر لعمله، ويعود وقت الظهر، يعتبر ذهابه وعودته سفرة واحدة.

تنبيهات



انتفاء عنوان كثير السفر:

الأول: ينتفي عنوان كثير السفر بالبقاء في بلد المكلف ثلاثين يوماً من دون أن يقطع مسافة شرعية خلال هذه المدة.

تطبيق حكم كثير السفر:

الثاني: يبدأ تطبيق حكم كثير السفر بعد مضي (١٥) يوماً يجمع فيها المكلف بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، ولا يجوز الرجوع في هذا الاحتياط لأحد من الفقهاء.

الموظف الذي يرتقب النقل:

الثالث: هناك موردان ينطبق فيهما عنوان كثير السفر نشير لما يدخل منهما في دائرة الابتلاء بصورة أكثر، وهو من يبقى في السفر عشرة أيام من شهر واحد، مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولم يتخذ مكان بقاءه وطناً، كالمدرس الذي قد وظف في الخفجي وهو يبقى طيلة أيام الدراسة هناك ويعود للقطيف يومي الإجازة و ينتظر النقل

في أي لحظة، ومدة بقائه ستة أشهر، فإنه يكون كثير السفر أيضاً.

تفاوت ساعات الدوام خلال أيام الأسبوع:

الخامس: قد عرفت أنه يعتبر أن يكون المكث في المسافة التليفقية أقل من ست ساعات، فلو تفاوت دوام الطالب مثلاً في الجامعة بسبب تفاوت الحصص عنده، فيبقى بعض الأيام ست ساعات، ويبقى يوماً آخر خمس ساعات، ويبقى يومين أربع ساعات، وفي اليوم الخامس يبقى ساعتين، بحيث يكون مجموع ما يبقاه في الأسبوع يساوي واحداً وعشرين ساعة، ومع قسمتها على خمسة، يكون معدل ما يبقاه في اليوم الواحد ٢, ٤ ساعة، فينطبق عليه عنوان كثير السفر إذا لم يكن عازماً على الاستمرار أربع سنوات. أما لو كان عازماً على الاستمرار أربع سنوات، فلا يكون كذلك.

من قصد البقاء ستة أشهر ثم تغير عزمه:

السادس: إذا كان الإنسان عازماً على الاستمرار في قطع المسافة ستة أشهر وكان يسافر في الشهر الواحد عشر مرات على الأقل، وصلى تماماً لكونه كثير السفر، ثم عدل عن عزمه السابق، بني على صحة صلواته التي صلاها تماماً، ويصلي قصراً لو أنشأ سفرًا إلا أن ينطبق عليه عنوان كثير السفر من جديد، مثلاً: طالب قبل في كلية الجبيل، وهو يسكن في مدينة القطيف، وصار يسافر في الشهر الواحد عشر سفرات، ومدة الدراسة سنتين، فسوف ينطبق عليه

عنوان كثير السفر بعد مضي خمسة عشر يوماً، لكنه بعد ثلاثة أشهر من الدراسة، قبل في برنامج الابتعاث، فقرر تكرار كلية الجليل، فإن صلواته التي صلاها تماماً لكونه كثير السفر صحيحة، ويصلي قصراً حتى ينتفي عنه عنوان السفر بأحد أسبابه.

كثير السفر إذا صلى قصراً:

السابع: إذا صلى من وظيفته التمام لكونه كثير السفر قصراً جهلاً منه بأن وظيفته التمام، وجب عليه إعادة ما صلاه قصراً تماماً في الوقت، وقضاؤه خارج الوقت.

حكم الطلاب



هذا ويمكن أن يجعل من مصاديق العنوان السابق الطلاب الذين يدرسون في الجامعات في البلدان التي تبعد عن موطنهم بقدر المسافة الامتدادية، فيأتون إلى الجامعة كل يوم، أو بين يوم ويوم، من أجل الدراسة، ثم يعودون إلى بلدانهم بعد انتهائها، فيجب على هؤلاء الإتمام في بلد الجامعة لأنها وطن مؤقت لهم، كما يجب عليهم الصلاة تماماً في الذهاب إليها، وفي الرجوع منها، لصدق عنوان كثير السفر عليهم.

ومثل الطلاب الذين سبق وذكرناهم الطلاب الذين يمكنهم خمسة أيام في بلد الجامعة ويرجعون إلى بلدانهم في العطلة يومين من دون أن يقصدوا السكن والاستقرار في بلد الجامعة سنين عديدة، مثل أن تكون دراسة أحدهم تنتهي في سنة واحدة، أو أنها تنتهي خلال ستة أشهر، أو أن أحدهم سيمكث أكثر من أسبوع، فهؤلاء عليهم أن يتموا الصلاة والصوم في بلد الجامعة كما عليهم أن يتموا الصلاة في ذهابهم وفي إياهم.

موظف شركة حفر الآبار



وعادة ما يكون هؤلاء عملهم في السفر، لكن لا يكون لهم مقر عمل محدد، لأنهم ينتقلون من موضع لآخر وفق ما تقتضيه طبيعة عملهم، فقد يكونون شهراً في موقع، ينتقلون بعده لموقع آخر، ويكونون في الشهر الثالث في موقع ثالث.

وحال هؤلاء عادة لا يخرج عن صور ثلاث:

الأولى: أن يبقوا في سفرهم عشرة أيام متواصلة، أو أكثر من ذلك في مكان واحد من شهر واحد.

الثانية: أن يبقوا في سفرهم عشرة أيام متواصلة أو أكثر في أماكن متعددة من شهر واحد.

الثالثة: أن لا يبقوا في سفرهم عشرة أيام، وإنما يكون مقامهم دون ذلك.

ولا ريب أن وظيفة أصحاب الصورة الثالثة هي القصر، والإفطار. أما أصحاب الصورة الأولى، فيلزمهم الإقامة وأداء الصلاة تماماً والصيام في مكان العمل، ولا ينطبق عليهم عنوان

كثير السفر، فيقصرون في الذهاب والعودة للعمل وفي بقية الأسفار الأخرى.

وأما أصحاب الصورة الثانية، فإنه ينطبق عليهم كثير السفر متى توفر شرط آخر، وهو بقاؤهم ستة أشهر في السنة الواحدة، أو ثلاثة أشهر من سنتين.

وطبقاً لما تقدم، يتضح أنه حتى ينطبق على موظفي شركة حفر الآبار عنوان كثير السفر، لا بد من توفر شروط ثلاثة:

الأول: أن يسافر في الشهر الواحد من بلده عشرة أيام على الأقل.

الثاني: أن لا يبقى في سفره عشرة أيام أو أكثر في مكان واحد.

الثالث: أن يستمر على هذا الحال ستة أشهر من سنة واحدة، أو ثلاثة أشهر من سنتين.

وحتى يتضح الأمر نذكر بعض الأمثلة التوضيحية:

١- شخص يذهب للعمل في البر مدة شهر واحد، ويعود ليبقى في بلده شهراً، وسوف يستمر على هذه الحالة ستة أشهر وأكثر، فهذا ينطبق عليه عنوان كثير السفر، فيلزمه التهام والصيام في كافة الأماكن التي يذهب إليها.

٢- شخص يذهب للعمل في البر أو البحر مدة شهر واحد، لكنه لا يبقى في منطقة واحدة، بل يتعدد مكان وجوده، فقد يبقى في مكان مدة اسبوع، ويبقى في مكان آخر أسبوعاً، ويبقى أسبوعين دفعة واحدة، ويعود ليبقى في بلده شهراً آخر، وسوف يستمر على هذه الحالة ستة أشهر، فوظيفته التمام لأنه كثير السفر.

٣- شخص يذهب للعمل في البر أو البحر ويبقى في مكان العمل مدة سبعة أيام من كل شهر، سوف يستمر على ذلك ستة أشهر أو أكثر من سنة واحدة، وهذا تكون وظيفته القصر في مكان العمل، لأنه قد انتهى عنه الشرط الأول، وهو البقاء في السفر عشرة أيام.

٤- شخص يعمل في شركة حفر الآبار في البر أو في البحر، لكنه لا يعلم المدة التي سوف يبقاها هناك، قد تكون عشرة أيام أو أكثر أو أقل، ولا يعلم حتى يستمر هذا العمل معه، لأنه مطلوب منه انجاز العمل، وينتهي وجوده متى أتم العمل، فهذا تكون وظيفته القصر، لأنه لا يحرز الاستمرار لستة أشهر من سنة واحدة، أو ثلاثة أشهر من سنتين.

٥- شخص لا يتواجد في منطقة حفر الآبار بصورة أساسية، وإنما يكون وجوده فيها بناء على احتياج العمل له، فيطلب منه التواجد فيها، وهذا يختلف حاله من حيث البقاء فقد يبقى عشرة أيام أو أكثر، لكنه لا يعلم استمراره في هذا الحال مدة ستة أشهر من سنة واحدة، أو ثلاثة أشهر من سنتين، وهذا كسابقه أيضاً تكون

وظيفته القصر، لأنه لم يتوفر فيه الشرط الثاني، وهو الاستمرار مدة ستة أشهر، بل ربما لا يتوفر في بعضهم الشرط الأول أيضاً وهو البقاء عشرة أيام من شهر واحد.

تنبيه:

قد عرفت من خلال ما تقدم، أنه لو كان موظف شركة حفر الآبار لا يعلم مقدار المدة التي سوف يبقاها في السفر، أو المدة التي يحتاجها العمل حتى ينجز، فأنتفى الشرط الثاني، وهو الستة أشهر من سنة واحدة، لكن الأمر قد طال واستمر العمل حتى بلغ بقاءه في السفر ستة أشهر من سنة واحدة، فإنه ينطبق عليه أنه كثير السفر.

الإجازات القصيرة



إن كثيراً من الموظفين أو غيرهم ممن ينطبق عليهم عنوان كثير السفر يخرجون في رحلات ترفيهية، في خصوص أيام الأعياد مثلاً، ومن المعلوم أن هذه المدة إجازة محددة تعطى لكل موظف، والظاهر أن هذه الأيام التي يعطاها الموظف أو من ينطبق عليه عنوان كثير السفر، لا تخرجه بنظر العرف عن عنوان كثير السفر، ولذا يبقى على الإتمام، نعم لو صدق عليه أنه قد انتفى عنه عنوان كثير السفر كما في الإجازة السنوية المحددة التي يأخذها فيكون معلوماً عند العرف أن زيداً مثلاً في هذه الفترة ليس كثير السفر لكونه في إجازة، فوظيفته هي التقصير حين ينشأ سفرًا.

حد الترخص



ثم إنه بعد الفراغ عما تقدم، نود الحديث الآن عن المحل الذي يسوغ للإنسان فيه أن يبدأ التقصير، وبعبارة أخرى، إن المسافة كما سبق وعرفنا يبدأ المسافر حسابها من آخر بيوتات البلد، إلا أنه لا يجوز له التقصير والإفطار إلا إذا وصل إلى مكان محدد وبلغه، ولا يمكنه التقصير قبل الوصول إليه.

ولا يبدأ المسافر تطبيق أحكام السفر من القصر والإفطار بمجرد خروجه من آخر بيت من بيوتات بلده، بل عليه أن ينتظر حتى يبلغ حرم ذلك البلد، وهو الذي يصطلح عليه الفقهاء بعنوان (حد الترخص) فيبدأ القصر متى وصل له، والمراد من حد الترخص هو:

دائرة يبدأ شعاعها من آخر بيوت البلد، وينتهي عند النقطة التي يتوارى فيها المسافر عن البيوت، وحده أن يبتعد عنها حتى يتحول في عين الناظر إليه من نقطة البداية إلى شبح غير مميز المعالم، سواء غابت بيوت البلد عن عينه أم ظلت واضحة المعالم، لأن المعيار

بغياب المسافر عن الرؤية، لا غياب البلد عن عينه هو.

ثم إن تقدير غياب المسافر لا بد أن يكون في الأرض المنبسطة التي يبقى فيها الشخص ظاهراً حتى يتحول تدريجياً إلى شبح، فلا عبء بالغياب الذي ينتج من هبوط المسافر في وادٍ، أو دخوله في نفق، بحيث لولا دخوله في هذا النفق، أو هبوطه هذا الوادي لكان واضحاً للناظر إليه.

وعلى هذا إذا خرج المسافر وتجاوز عن بلده وتجاوز بيوتها يبقى على التمام حتى يخرج من حريمها، وبعدها يرتب أثر السفر فيقصر.

ما يعتبر في الرؤية التي تحدد حد الترخيص:

ويشترط في الرؤية التي يكون انتفاءها سبباً لإحراز بلوغ المسافر حد الترخيص أمران:

أحدهما: أن تكون الرؤية بالعين المجردة.

ثانيهما: أن يكون الجو صافياً بالنحو المتعارف.

حد الترخيص في العودة:

كان الكلام السابق حول الذهاب، وأما في العودة، فلا ينقطع السفر بالوصول إلى حد الترخيص، وإنما ينقطع بالوصول إلى الوطن، فما لم يصل المسافر إلى وطنه يبقى على القصر والإفطار وإن وصل إلى حد الترخيص.

اختصاص حد الترخص بالوطن:

يختص اعتبار الوصول إلى حد الترخص للتقصير في خصوص الوطن، ولا يشمل مكان الإقامة ولا المكان الذي بقي فيه المسافر متردداً ثلاثين يوماً، فيقصر المسافر بمجرد تلبسه بالسفر في المكان الذي أقام فيه عشرة أيام، وكذا في المكان الذي بقي فيه متردداً ثلاثين يوماً، ولا بد من وصوله لحد الترخص للتقصير في خروجه من وطنه.

مسائل:

الأولى: إذا اعتقد المسافر أنه قد تجاوز حد الترخص، فصلى قصرأ، ثم تبين له أنه لم يتجاوزه بعد، فعليه إعادة صلاته التي صلاها قصرأ، فإن كان لم يتجاوز منطقة حد الترخص كان الواجب عليه أن يعيدها تماماً. أما لو خرج من منطقة حد الترخص أعادها قصرأ.

وإذا لم يتم بإعادتها في الوقت كان الواجب عليه قضاؤها خارج الوقت، بحسب ما فاتت منه، فإن كانت قد فاتت منه قصرأ قضاها كذلك، وإن كانت قد فاتت منه تماماً فليقضها تماماً.

الثانية: لا بد للمسافر من تحصيل العلم بكونه قد بلغ حد الترخص، فإذا كان خارجاً من وطنه مثلاً، فلا بد أن يحصل له العلم بكونه قد توارى عن بيوت البلد، فإذا كان شاكاً في بلوغه

حد الترخّص، بقي على التّمام، حتّى يحصل له العلم ببلوغه إلى حد الترخّص.

الثالثة: إذا حصل للمسافر ما يستدعي أن يعود فيدخل في حد الترخّص، بعدما خرج منه فعليه أن يصلي تماماً إذا أراد الصلاة ما دام في حد الترخّص أو قبله حتّى يخرج منه من جديد، فيصلي بعدها قصراً.

الخلل في صلاة المسافر



قد يحصل خطأ من قبل بعض المسافرين حين إتيانهم بصلاتهم أثناء السفر، فيأتي بها قصرًا مكان التمام، أو العكس يأتي بها تمامًا مكان القصر، ولهذا نشير هنا لبعض موارد الخلل التي تحصل بشيء من التوضيح:

المورد الأول:

إذا صلى المسافر تمامًا مكان القصر، فهناك عدة حالات:

الأولى: أن يكون المسافر حينما صلى تمامًا مكان القصر متعمداً وملفتاً إلى أن وظيفته هي القصر، لكنه أراد المخالفة فصلى تمامًا مكان القصر، وفي هذه الحالة تبطل صلاته، ويجب عليه إعادتها، والقضاء خارج الوقت.

الثانية: أن يكون قد صلى تمامًا مكان القصر جهلاً منه بأن وظيفته هي الصلاة قصرًا، حيث لا يعلم بوجود تقصير في الشريعة المقدسة، وفي هذه الحالة يحكم بصحة صلاتها التي صلاها تمامًا.

الثالثة: أن يكون المسافر على معرفة بأن وظيفة المسافر هي الصلاة قصرًا، لكنه يتخيل أن السفر الذي يوجب القصر غير شامل له، كما لو كان عازماً على قطع المسافة ذهاباً وإياباً، فيقطع نصفها في الذهاب ونصفها في الإياب، فاعتقد أن من كان سفره بهذه الكيفية لا يشمل عنوان السفر فلا يجوز له التقصير. وهذا يلزمه إعادة ما صلاه تماماً قصرًا على الأحوط وجوباً إذا التفت إلى ذلك أثناء الوقت، ولا يلزمه قضاؤها لو علم بذلك بعد انتهاء وقت الصلاة.

الرابعة: أن يحصل للمسافر غفلة عن سفره الذي هو فيه، ويخيل إليه أنه لا زال متواجداً في بلده، فيصلّي تماماً، ثم بعد الفراغ يتذكر أنه في سفر، فهنا عليه أن يعيد الصلاة إذا كان الوقت باقياً، أما لو استمرت الغفلة عنده حتى انقضى وقت الصلاة والأحوط وجوباً قضاؤها إذا انتهى وقت الصلاة.

الخامسة: أن تحصل الغفلة للمصلي عندما قام لأداء الصلاة، فهو لم يغفل عن كونه مسافراً، وإنما غفل عن أن حكمه هو القصر، فهذا عليه إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الوقت باقياً، والأحوط وجوباً عليه قضاؤها إذا انتهى الوقت.

السادسة: أن يتوجه المسافر إلى بلدة معينة ويتخيل أنها قريبة من بلده بحيث لا تبلغ المسافة إليها مسافة شرعية، فيصلّي صلاته تماماً، ثم يعرف بعد ذلك أن البلد التي قصدتها تبلغ المسافة إليها

مسافة شرعية، فيجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها تماماً إذا كان الوقت باقياً قصراً، ولا يجب عليه قضائها إذا خرج الوقت.

المورد الثاني:

إذا وجبت على المسافر الصلاة تماماً كما لو كان كثير السفر، أو كان سفره سفر معصية، أو سافر للصيد اللهوي، فصلّى قصراً جاهلاً بأن وظيفته التمام، كانت صلاته باطلة ووجبت عليه إعادتها، سواء حصل له العلم ببطانها أثناء الوقت أم حصل له ذلك بعد انقضائه.

المورد الثالث:

إذا أقام المسافر في بلد عشرة أيام وصلى قصراً جهلاً منه بأن المسافر إذا نوى الإقامة في بلد وجب عليه الصلاة تماماً، وجب عليه إعادة الصلاة تماماً على الأحوط وجوباً.

المورد الرابع:

قد يدخل وقت الفريضة على المكلف وهو بعد في بلده لم يسافر كما أنه لم يصل، فلو أراد الصلاة بعدما سافر سفرّاً شرعياً، ولا زال وقت الصلاة باقياً، صلاها قصراً.

وإذا دخل وقت الفريضة على المكلف وهو مسافر ولم يصل، وعاد إلى وطنه ووصل إليه قبل أن ينقضي وقت الصلاة، صلاها

تماماً، لأنه قد رجع إلى وطنه.

المورد الخامس:

إذا دخل وقت الصلاة على المكلف وهو بعد في بلده، ولم يصل حتى انقضى الوقت، ثم سافر وأراد الصلاة صلاتها تماماً.

وإذا كان المسافر في السفر وصار وقت الصلاة ولم يصل حتى انتهى الوقت ثم دخل إلى وطنه صلاتها قصراً ولو عاد إلى وطنه.

كل ذلك لأن المدار في القضاء على الحالة التي يكون عليها المسافر عندما فاتت منه الصلاة، لا على حالته حين قضائها.

التخير في المواضع الأربعة



يتخير المسافر في أربعة مواضع بين القصر والتمام، فله أن يختار أيهما، فيجوز له الصلاة تماماً فيها حتى لو لم يكن قد نوى الإقامة عشرة أيام، فضلاً عن جواز القصر كما هو واضح، وتلك الأماكن الأربعة هي:

١- مكة المكرمة.

٢- المدينة المنورة.

٣- الحائر الحسيني في كربلاء المقدسة.

٤- مدينة الكوفة.

ويختلف الحال بالنسبة لهذه الأماكن، فيقتصر موضع التخير في الحائر الحسيني، على خصوص ما يحيط بالقبر الشريف، بمقدار أحد عشر متراً ونصف من كل جانب، فتدخل بعض الأروقة في موضع التخير.

وأما بالنسبة لمكة المكرمة، والمدينة المنورة، والكوفة، فإن التخير يجري في تمام المدينة، وهو كل ما يصدق عليه عنوان مكة والمدينة المنورة، والكوفة، ولا يختص التخير فيها بمساجدها.

تسبيحة الجبر



يستحب للمسافر أن يقول بعد كل صلاة صلاتها قصراً، ثلاثين مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتسمى هذه التسبيحات بتسبيحة الجبر.

الفهرست

معنى الحاضر والمسافر	٥
معنى القصر والتمام	٧
في معنى الوطن وأقسامه	٩
١ - الوطن الأصلي:	٩
٢ - الوطن الدائم:	١٠
٣ - الوطن المؤقت:	١٠
٤ - الوطن الموضوعي:	١١
تعدد الأوطان:	١١
حكم الزوجة	١٢
الإعراض عن الوطن	١٣
ما يتحقق به السفر	١٤
صور قطع المسافة	١٥
الأولى: المسافة الامتدادية:	١٥
الثانية: المسافة الملفقة:	١٥
فرعان:	١٦
مبدأ حساب المسافة ونهايتها	١٧
منطقة أم مناطق	١٨
كيفية ثبوت المسافة	٢١

- ٢٣..... اشتراط العزم في التقصير
- ٢٤..... فروع:
- ٢٧..... حكم التابع
- ٢٩..... حكم النائم والمغمى عليه
- ٣٠..... الشك في المسافة
- ٣١..... قواطع السفر
- ٣٢..... الوصول إلى الوطن
- ٣٢..... مسائل:
- ٣٤..... نية الإقامة عشرة أيام فصاعداً
- ٣٥..... صور الإقامة
- ٣٥..... ١ - إقامة اختيارية:
- ٣٥..... ٢ - إقامة اضطرارية:
- ٣٥..... ٣ - إقامة إكراهية:
- ٣٦..... مدة الإقامة
- ٣٧..... شروط الإقامة
- ٣٧..... الشرط الأول: العزم على البقاء عشرة أيام:
- ٣٧..... العدول عن الإقامة:
- ٣٨..... الشرط الثاني: وحدة مكان الإقامة:
- ٣٩..... الخروج دون المسافة الشرعية:
- ٤١..... الشرط الثالث: قصد الإقامة:
- ٤٢..... الشرط الرابع: أداء صلاة رباعية أدائية صحيحة:
- ٤٢..... مسائل:
- ٤٢..... الأولى: العدول عن الإقامة:

٤٤	الشك في أداء صلاة رباعية:
٤٤	الثانية: الغفلة عن الإقامة:
٤٥	الثالثة: فوات وقت صلاة رباعية:
٤٦	مسائل عامة في الإقامة:
٤٩	التردد بين السفر والإقامة ثلاثين يوماً
٥٠	مسألتان:
٥١	من يستثنى من حكم التقصير
٥٢	المسافر في معصية
٥٣	فروع:
٥٣	العائد من سفر المعصية:
٥٦	الصيد اللهوي
٥٧	التابع للجائر
٥٨	كثير السفر
٥٩	المورد الأول: من كان عمله السفر
٥٩	فروع:
٦١	المورد الثاني: عمله في السفر
٦٢	المورد الثالث: تكرار السفر
٦٣	شروط كثرة السفر
٦٣	الصورة الأولى:
٦٤	أمثلة توضيحية:
٦٥	الصورة الثانية:
٦٥	أمثلة توضيحية:
٦٨	الذهاب والعودة سفرة واحدة

- ٦٩..... تنبيهات
- ٦٩..... انتفاء عنوان كثير السفر:
- ٦٩..... تطبيق حكم كثير السفر:
- ٦٩..... الموظف الذي يرتقب النقل:
- ٧٠..... تفاوت ساعات الدوام خلال أيام الأسبوع:
- ٧٠..... من قصد البقاء ستة أشهر ثم تغير عزمه:
- ٧١..... كثير السفر إذا صلى قصرًا:
- ٧٢..... حكم الطلاب
- ٧٣..... موظف شركة حفر الآبار
- ٧٧..... الإجازات القصيرة
- ٧٨..... حد الترخيص
- ٧٩..... ما يعتبر في الرؤية التي تحدد حدّ الترخيص:
- ٧٩..... حد الترخيص في العودة:
- ٨٠..... اختصاص حدّ الترخيص بالوطن:
- ٨٠..... مسائل:
- ٨٢..... الخلل في صلاة المسافر
- ٨٢..... المورد الأول:
- ٨٤..... المورد الثاني:
- ٨٤..... المورد الثالث:
- ٨٤..... المورد الرابع:
- ٨٥..... المورد الخامس:
- ٨٦..... التخيير في المواضع الأربعة
- ٨٧..... تسيحة الجبر